

## المحاضرة الخامسة: الغُسل

الأغسال الواجبة على أنواع: الجنابة، والحيض، والنفاس، وموت المسلم، وهذه الأربعة محل وفاق عند الجميع، وزاد الحنابلة نوعاً خامساً، وهو إسلام الكافر.

وقال الشافعية، والإمامية: إذا أسلم الكافر مُجنباً، وجب عليه الغُسل للجنابة لا للإسلام، وإن لم يكن مُجنباً، فلا يجب عليه الغُسل.

وقال الحنفية: لا يجب عليه الغُسل بحال مُجنباً كان أو غير مُجنب.

وزاد الإمامية: على الأغسال الأربعة الأولى غُسلين آخرين، وهما غُسل المستحاضة، والغُسل من مسّ الميت، فإنهم أوجبوا الغُسل على من مسّ ميتاً بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغُسل.

ومن هذا يتبين أنّ عدد الأغسال الواجبة أربعة عند الحنفية، والشافعية، والمالكية، وخمسة عند الحنابلة، وستة عند الإمامية.

### ١. غُسل الجنابة

#### موجبات غُسل الجنابة.

تتحقق الجنابة الموجبة للغُسل بأمرين:

#### الأمر الأول: نزول المنى في النوم أو اليقظة:

قال الإمامية، والشافعية: إذا نزل المنى وجب الغُسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها.

وقال الحنفية، والمالكية، والحنابلة، لا يجب الغُسل إلا مع مقارنة اللذة لخروج المنى، فإن خرج لضربة، أو برد، أو مرض لا عن شهوة، فلا غُسل فيه، أمّا

إذا انفصل المني من صُلب الرجل، أو ترائب المرأة، ولم ينتقل إلى الخارج فلا يجب الغُسل إلا عند الحنابلة.

### الأمر الثاني: التقاء الختائين

هو إيلاج رأس الإحليل، أو مقداره من مقطوع الحشفة في قُبَل أو دُبُر، واتفقوا على أنه يُوجب الغُسل من غير إنزال؛ ولكن اختلفوا في الشروط، وأنه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق يوجب الغُسل، أو لا يوجبه ألا بنحو خاص.

قال الحنفية: يجب الغُسل بشروط وهي:

١. البلوغ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل، أو الفاعل دون المفعول، وجب الغُسل على البالغ فقط، ولا يجب عليهما لو كانا صغيرين.
٢. أن لا يوجد حائل سميك يمنع من حرارة المحل.
٣. أن يكون الموطوء إنساناً حياً، فلا يجب الغُسل بالإيلاج بهيمة، أو ميتة.

قال الإمامية، والشافعية: إنَّ مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كافٍ في وجوب الغُسل من غير فرق بين البالغ وغير البالغ، والفاعل والمفعول، ووجود الحائل وعدمه، والاضطرار والاختيار، وسواء أكان الموطوء حياً، أو ميتاً، أو بهيمة، أو إنساناً.

وقال الحنابلة، والمالكية: يجب الغُسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود حائل يمنع اللذة، من غير فرق بين إنسان أو بهيمة، وسواء أكان الموطوء حياً أو ميتاً.

أما البلوغ فقال المالكية: يجب الغُسل على الفاعل إذا كان مكافئاً، والمفعول يحتمل الوطء، ويجب على المفعول إذا كان الواطئ بالغاً، فالتى وطأها صبي لا يجب عليها الغُسل، إذا لم تنزل، واشترط الحنابلة، أن لا ينقض سنّ الذكر عن عشر سنين، والأنثى عن تسع.

### ما يتوقّف على عُسل الجنابة

يتوقّف على عُسل الجنابة كلّ ما يتوقّف على الوضوء، كالصلاة، والطواف، ومسّ كتابة المصحف، ويزيد على ذلك المكث في المسجد، فقد اتفق الجميع، على أنّه لا يجوز للجُنْب أنْ يمكث في المسجد، واختلفوا في جواز المرور، كما لو دخل الجُنْب من باب وخرج من باب.

قال المالكية، والحنفية: لا يجوز إلا لضرورة.

وقال الشافعية، والحنابلة: يجوز المرور من غير مكث.

وقال الإمامية: لا يجوز المكث ولا المرور في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ويجوز المرور دون المكث في غيرهما من المساجد: ((وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)) النساء/ ٤٣، أي لا تقربوا مواقع الصلاة من المساجد إلا عابري سبيل، واستثنوا من الآية المسجدين السابقين للأدلة الخاصة.

أمّا تلاوة القرآن فقال المالكية، يُحرم على الجُنْب أن يقرأ شيئاً من القرآن إلا يسيراً بقصد التحصّن والاستدلال، ويقرب من قولهم هذا ما ذهب إليه الحنابلة.

وقال الحنفية: لا يجوز إلا إذا كان الجُنْب معلماً للقرآن يُلقنه كلمة كلمة.

وقال الشافعية: يُحرم حتى الحرف إلا إذا كان بقصد الذكر، كالتسمية.

وقال الإمامية: لا يُحرم على الجُنْب إلا تلاوة سورة العزائم الأربع حتى بعضها، وهي: آية (١٥) من سورة السجدة، والآية (٣٧) من سورة فصلت، والآية (٦٢) من سورة النجم، والآية (١٩) من سورة العلق، ويجوز قراءة ما عداها؛ ولكن يُكره ما زاد على سبع آيات، وتتأكّد الكراهة فيما زاد على سبعين.

وزاد الإمامية صوم شهر رمضان، وقضائه، فإنهم قالو: لا يصح الصوم إذا أصبح الصائم جُنْباً متعمّداً أو ناسياً، أمّا إذا نام في النهار أو في الليل،

وأصبح محتتماً فلا يبطل صومه، وانفردت الإمامية بهذا الحكم عن سائر المذاهب.

## واجبات غُسل الجنابة

يجب في غُسل الجنابة ما يجب في الوضوء من إطلاق الماء، وطهارته مع طهارة الجسم، وعدم حاجب يمنع من إيصال الماء إلى البشرة، ويجب فيه النية إلا عند الحنفية، فإنهم لم يعدّوها من الشروط لصحة الغُسل.

والمذاهب الأربعة، لم تُوجب الغُسل بكيفية خاصّة، وإنّما أوجبت أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل، وزاد الحنفية وجوب المضمضة، والاستنشاق، وقالوا: يستحب البدء بغُسل الرأس، ثمّ الأيمن، ثمّ الأيسر.

وقال الشافعية، والمالكية: تُستحب البداءة بأعالي الجسد قبل أسافله ما عدا الفرج، حيث يُستحب تقديمه على الجميع.

وقال الحنابلة: يستحب تقديم الشق الأيمن على الأيسر.

وقسم الإمامية، غُسل الجنابة إلى نوعين:

١. الغُسل الترتيبي: هو غسل الرأس والرقبة، وشيئاً ممّا يتصل بها من البدن أولاً، ثمّ الطرف الأيمن من البدن ثمّ الأيسر، والعورة تُغسل مع الطرفين كليهما أو مع إحداهما.

٢. الغسل الارتماسي: هو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية، مع نية القرية.

والغُسل من الجنابة يُغني عند الإمامية، عن الوضوء، حيث قالوا: كلّ غُسل معه وضوء إلا غُسل الجنابة، والمذاهب الأربعة، لم تفرّق بين غُسل الجنابة وغيره من الأغسال، من حيث عدم الإكتفاء به فيما يشترط به الوضوء.